www.daralthaqafa.com

مبادئ علم القانون

نظرية القانون - نظرية الحق

المحامي الدكتور
مهند وليد الحداد
أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية الحقوق - جامعة جرش

محكّم علمياً

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

340
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2016/7/3421)
المؤلف: مهند وليد الحداد
الكتاب: مبادئ علم القانون - نظرية القانون - نظرية الحق
الواصفات: القانون
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9957-16-986-2

الطبعة الثانية 2026م - 1447هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved Copyright ©
رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:
دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية
مجمع محمد عربيات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962+) - موبايل: 9992616 79 (962+)
Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com
الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

مبادئ علم القانون

نظرية القانون - نظرية الحق

المحامي الدكتور
مهند وليد الحداد
أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية الحقوق - جامعة جرش

محكم علميا

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1447هـ-2026 م

www.daralthaqafa.com

الفهرس

مقدمة 9
تمهيد 11

الباب الأول

نظرية القانون

الفصل الأول: معاني القانون وضرورته وأصله وخصائص قواعده ونطاقه 18
المبحث الأول: معاني لفظ القانون 19
المبحث الثاني: ضرورة القانون وغرضه 20
المبحث الثالث: المذاهب المختلفة في أصل القانون 22
المبحث الرابع: تعريف القانون وخصائص قواعده 26
المبحث الخامس: نطاق القانون وعلاقته بالأخلاق والدين 35
المطلب الأول: علاقة القانون بالأخلاق 35
المطلب الثاني: علاقة القانون بالدين 37
الفصل الثاني: أقسام القانون وفروعه 40
المبحث الأول: تقسيم القانون إلى عام وخاص 42
المطلب الأول: قسم القانون العام وفروعه 45
الفرع الأول: القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) 46
الفرع الثاني: القانون العام الداخلي وفروعه 53
المطلب الثاني: قسم القانون الخاص وفروعه 62
الفرع الأول: القانون المدني 63
الفرع الثاني: القانون التجاري 66
الفرع الثالث: قانون أصول المحاكمات المدنية 71
الفرع الرابع: القانون الدولي الخاص 72
الفرع الخامس: قانون العمل 77
المبحث الثاني: التقسيمات الأخرى للقانون 80
المطلب الأول: تقسيم القانون من حيث قوة إلزامه إلى (آمر أو ناهٍ) أو (مكمل أو مفسر أو مقرر) 80

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: تقسيم القانون من حيث الصورة التي يظهـر بهـا إلـى (مكتـوب وغير مكتوب) 94
المطلب الثالث: تقسيم القانون من حيث نوعه إلى (موضوعي وشكلي)..... 95
الفصل الثالث: مصادر القانون..... 96
المبحث الأول: المصادر الرسمية للقانون 101
المطلب الأول: التشريع..... 101
المطلب الثاني: أحكام الفقه الإسلامي..... 145
المطلب الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية 148
المطلب الرابع: العرف..... 150
المطلب الخامس: قواعد العدالة..... 171
المبحث الثاني: المصادر التفسيرية للقانون..... 174
المطلب الأول: القضاء..... 174
المطلب الثاني: الفقه..... 178
الفصل الرابع: تطبيق القانون والمبادئ التي تحكمه..... 181
المبحث الأول: سريان القانون من حيث الزمان (مبدأ عدم رجعية القوانين) 182
المبحث الثاني: سريان القانون من حيث المكان (مبدأ إقليمية القانون) 195
المبحث الثالث: سريان القانون من حيث الأشخاص (مبدأ شخصية القانون) 199
المبحث الرابع: مبدأ امتداد نطاق سريان القانون إلى خارج إقليم الدولة..... 203
الفصل الخامس: تفسير القانون وإلغاؤه 205
المبحث الأول: تفسير القانون..... 206
المبحث الثاني: إلغاء القانون..... 215

الباب الثاني

نظرية الحق

الفصل الأول: التعريف بالحق وبيان أنواعه..... 224
المبحث الأول: تعريف الحق 225
المبحث الثاني: أنواع الحق..... 229
المطلب الأول: الحقوق الدولية..... 229
المطلب الثاني: الحقوق الداخلية..... 229
الفرع الأول: الحقوق السياسية أو الدستورية..... 230
الفرع الثاني: الحقوق المدنية أو غير السياسية 231

www.daralthaqafa.com

الفصل الثاني: أركان الحق 242
المبحث الأول: شخص الحق 243
المطلب الأول: الشخص الطبيعي (الإنسان) 243
الفرع الأول: بداية ونهاية الشخص الطبيعي 244
الفرع الثاني: خصائص الشخص الطبيعي 246
المطلب الثاني: الشخص الحكمي أو المعنوي أو الاعتباري 257
المبحث الثاني: محل الحق 266
المطلب الأول: محل الحقوق العينية (الأشياء والأموال) 266
الفرع الأول: تقسيم الشيء إلى عقار ومنقول 269
الفرع الثاني: تقسيم الشيء إلى قيمي ومثلي 274
الفرع الثالث: الأشياء الاستهلاكية والأشياء غير الاستهلاكية (الاستعمالية) .. 276
الفرع الرابع: تقسيم الأموال إلى عامة وخاصة 277
الفرع الخامس: تقسيم الأشياء إلى مملوكة وغير مملوكة 279
المطلب الثاني: محل الحقوق الشخصية 279
المطلب الثالث: محل الحقوق الأدبية أو المعنوية 282
المبحث الثالث: إقرار القانون بوجود الحق 284
الفصل الثالث: مصادر الحق 286
المبحث الأول: الواقعة القانونية 287
المطلب الأول: الواقعة الطبيعية 288
المطلب الثاني: الواقعة الاختيارية 289
المبحث الثاني: التصرف القانوني (العمل الإرادي) 292
الفصل الرابع: استعمال الحق وإثباته 296
المبحث الأول: استعمال الحق 297
المبحث الثاني: إثبات الحق 303

المراجع 305

www.daralthaqafa.com

مقدمة

عندما قمت بتدريس مساق المدخل إلى علم القانون في كلية الحقوق بجامعة مؤتة وفي قسم القانون بجامعة اليرموك منذ سنوات، وجدت أن الطالب يتزود خلال دراسته القانونية بثقافة قانونية متنوعة لاعتماده على مؤلفات قانونية في تشريعات مختلفة لعدم توافر الكتاب القانوني في التشريع الوطني ما يجعل إلمامهم بالتشريع الوطني ضعيفاً أو معدوماً، فقمت بتأليف وطبع كتاب (المدخل إلى علم القانون) خصيصاً لطلبة قسم القانون في جامعة اليرموك بشكل غير نهائي وبأعداد قليلة، إلا أن الكتاب سرعان ما أخذ طريقه إلى أغلب كليات الحقوق في المملكة. فاعتمد تدريسه في قسم القانون بجامعة اليرموك وكلية الحقوق في جامعة مؤتة بجناحيها المدني والعسكري وكلية التجارة وكلية الحقوق في الجامعة الأردنية وكلية الحقوق في جامعة جرش الأهلية وكلية الحقوق في جامعة إربد الأهلية وكلية الحقوق في جامعة آل البيت، ودُرِّس أيضاً في كلية الحقوق في جامعة الزيتونة الأهلية وكلية الحقوق في جامعة آل البيت وكلية الحقوق في جامعة الزرقاء الأهلية وكلية الحقوق في جامعة فيلادلفيا الأهلية، مما أدى إلى ازدياد الطلب عليه، وهذا شجعني إلى طبعه هذه الطبعة المنقحة المزيدة لتلبية الطلبات التي انهالت عليّ من جميع أنحاء المملكة وبعض الدول العربية.

الدكتور غالب الداودي

www.daralthaqafa.com

تمهيد

إن الإلمام بأي ضرب من ضروب المعرفة يقتضي التمهيد له بمقدمة تيسر التعرف على موضوعه ونطاقه وأهميته قبل الولوج في أعماقه. ذلك أن لكل علم مقدمة تبحث في الأصول التي تمهد لدراسته واستيعابه، ولهذا يحسن بنا التمهيد لدراسة هذا العلم الذي عرف بتسميات مختلفة لعل أكثرها شيوعاً هو (المدخل إلى علم القانون) و(أصول القانون) و(مبادئ القانون) و(المدخل إلى العلوم القانونية)، بمقدمة نتناول فيها تحديد معناه وبيان موضوعه ومدى أهميته وتاريخ نشوئه واهتمام الأمم بدراسته. فعلم المدخل إلى القانون هو العلم الذي يبحث فيما يحكم القانون من مبادئ عامة ونظريات مشتركة بين شرائع الأمم، لأنه يتخذ من القانون برمته موضوعاً له. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار دراسة المدخل إلى علم القانون بشكله العام من الدراسة التحضيرية للطالب المبتدئ في دراسة القانون ووجوب تدريسه في الصفوف الأولى من الدراسة الجامعية بهدف تزويد الطالب ـ وهو في مطلع حياته العلمية ـ بصورة مجملة عن القانون في ماهيته ونشأته ومقوماته ومصادره وأقسامه وما إلى ذلك من المعلومات الأولية اللازمة وإعداد عقله وتنمية ملكاته لتقبل الدراسة التفصيلية لفروع القانون المختلفة والإقبال عليها في سنوات الدراسة الأخرى، كما هو الوضع في الدول التي يعتمد قانونها الوضعي على النصوص التشريعية، مثل الأردن ومصر والعراق وفرنسا... إلخ.

ويرى البعض الآخر منهم أن دراسة هذا العلم يجب أن تكون في الصفوف المنتهية لمن أحاط علماً بفروع القانون وأحكامه بعمق وتقضي لجميع ما تم الإلمام به من أصول مشتركة ومبادئ عامة مجردة ترجع إليها الجزئيات لتكون له عوناً في الكشف عن الاتجاهات الرئيسة في الفكر القانوني التي يستطيع على هديها أن يحكم على الأمور حكماً مبنياً على تقدير علمي سليم، ويصح تسميته بحق في هذه الحالة بـ (فلسفة القانون)، كما هو الوضع في الدول التي يرجع تشريعها في أصله إلى القانون غير المكتوب الذي نماه مع الزمن القضاء من الأعراف بفعل السوابق القضائية، مثل إنكلترا ونيوزلندا وأستراليا... إلخ.

ففي إنكلترا يدرس هذا العلم في خاتمة دراسة الحقوق بصورة فلسفية عميقة للسمو بها إلى درجة من التجريد والاستقراء المنطقي والتعمق العلمي تتفق مع حالة من أتم دراسة القانون ووعي فروعه وتفصيلاته ولم يبق إلا أن يستخلص ما فيه فلسفة ويرد أحكامه التفصيلية إلى المذاهب والاتجاهات الرئيسة، والجزئيات إلى أصول عامة مشتركة، في علم المدخل إلى القانون.

أما الفقه الألماني فقد أسهم إسهاماً كبيراً في تطوير وازدهار الفلسفة القانونية التي ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر، ونشأت في ألمانيا مدارس ومذاهب قانونية عديدة

www.daralthaqafa.com

على أيدي الفقهاء مثل (كانت) و(اشتاملر) و(هيجل) زعماء مذهب (القانون الطبيعي) الذي خلق الفلسفة الوصفية في البحث عن القانون وأصوله، و(سافيني) زعيم مذهب (التطور التاريخي)، و(إهرنج) زعيم مذهب (الغاية والكفاح). ومنهم انتقل البحث في ذلك إلى الفقهاء في الدول ذات الاتجاه الأنجلوسكسوني الذي تعتمد تشريعاتها على أحكام القضاء كمصدر لها دون أن يكون للفقه أي دور ملحوظ في ذلك، كما في إنكلترا وأمريكا وأستراليا. ولذلك لجأ رجال القانون إلى دراسة هذا العلم فلسفياً ليستخلصوا منه مبادئ عامة تربط أجزاء القانون المتناثرة في أحكام القضاء بدلاً عن الشروح الفقهية لأحكام القانون التفصيلية.

ثم تعدى الاهتمام بهذا العلم إلى أمم غربية أخرى. ففي إيطاليا ساهم الفقهاء في الحركة العلمية لفلسفة القانون، وقاموا في بادئ الأمر بترجمة المؤلفات الألمانية في فلسفة القانون ثم استقلوا في أبحاثهم القانونية وبرز فيهم فلاسفة في القانون مثل (مانشيني) و(لومبروزو) و(جيوبرتي)، في حين لم يبدأ الاهتمام بدراسة علم المدخل إلى دراسة القانون في فرنسا إلا منذ عهد قريب. لأن نابليون بونابرت كان يكره تدريس القانون دراسة نظرية بروح فلسفية معتقداً أن دراسة تقنيناته بطريقة عملية تغني الطالب عن كل ما سواها، وكان لمجموعات نابليون عام 1804 وخاصة (القانون المدني) وللطريقة التي سلكتها (مدرسة الشرح على المتون) في دراسة القانون شأن في هذا المجال.

أما في العالم العربي، فقد تقدم المصريون على سواهم في دراسة هذا العلم وتدريسه والكتابة فيه في الكليات المصرية المعنية بدراسة القانون كمساق إجباري وعلى اعتباره مقدمة ضرورية لدراسة فروع القانون وصدرت فيه مؤلفات عديدة في فلسفة القانون والمبادئ العامة للقانون. ولذلك تعد مصر أسبق البلدان العربية في العناية بدراسة هذا العلم.

وفي العراق عندما تأسست مدرسة الحقوق عام 1908 في العهد العثماني لم يكن المدخل إلى علم القانون يدرس ضمن المواد المقررة فيها، إنما أدخل تدريسه إلى منهاج كلية الحقوق عام 1935 على يد المرحوم الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري عندما تولى عمادتها وقرر إدخال تدريسه ضمن المواد المقررة في السنة الأولى، ثم توسع تدريسه في كليات أخرى، كالتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية والشرطة[1].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية يعد علم المدخل إلى القانون من المساقات الإجبارية لطلبة السنة الأولى في كليات الحقوق وعدد من الكليات الأخرى. في جامعة اليرموك هو مساق إجباري لطلبة قسم القانون في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ويدرسها طلبة بعض

(1) انظر الأستاذ عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989، ص10 ـ 12. والدكتور سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، 1982، ص4 ـ 6. والأستاذ عبدالرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1954، ص10 ـ 12.

www.daralthaqafa.com

الأقسام في الكليات الأخرى كالعلوم السياسية، وكان قد أُدخل لأول مرة ضمن المواد المقررة لطلبة الكليات الأولى التي تأسست في الجامعة الأردنية قبل كلية الحقوق مثل كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ثم درس ضمن المواد المقررة لطلبة كلية الحقوق عند تأسيسها في الجامعة الأردنية عام 1977.

وعني فقهاء الشريعة الإسلامية عناية فائقة بعلم أقرب ما يكون لعلم المدخل إلى دراسة القانون، هو (علم أصول الفقه) الذي تناولوا فيه بالبحث المبادئ الأساسية للفقه الإسلامي ومصادره، ووضعوا القواعد العامة والأصول الكلية التي يستعان بها في تفسير النصوص وفي استنباط الأحكام وينسب الفضل في إرساء علم أصول الفقه إلى الإمام (الشافعي محمد بن إدريس)[1].

منهج الدراسة:

يتخذ علم المدخل إلى دراسة القانون من القانون برمته موضوعاً له فيتولى تحديد معناه والكشف عن خصائص قواعده المتميزة عن قواعد السلوك الأخرى والبحث عن طبيعته وأساسه والكشف عن العناصر التي يتكون منها والمصادر التي تمده بالقوة الملزمة وكيفية نشوء قواعده والإلمام بفروعه وتتبعه في حياته وفنائه والإحاطة بكيفية تفسير وإلغاء قواعده وبيان طرق التوصل إلى الاستزادة من أحكامه لحاجات المجتمع المتطور وهو في كل ذلك يكون قد استخلص نظرية القانون.

إلا أن مهمة هذا العلم لا تقف عند استخلاص نظرية القانون فحسب، بل تتجاوز إلى استخلاص نظرية للحق أيضاً. ذلك أن القانون يتناول بالتنظيم العلاقات بين الأشخاص ويقرر الحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقات، فلا بد إذن من دراسة الرابطة التي يهدف القانون إلى تنظيمها وهي (الحق) للتلازم الموجد بين القانون والحق.

فالحق اختصاص يقره القانون ويحميه لشخص في نطاق معلوم. لأن القانون في تنظيمه لعلاقات الأشخاص إنما يفعل ذلك عن طريق تحديد سلطة كل منهم إزاء الآخرين، أي يحدد حقوقهم وواجباتهم ينظمها منعاً من تضاربها، ويبين ما هو جدير منها بالحماية والرعاية، كحق الملكية مثلاً.

فإذا وجد القانون وجد الحق، ولا يمكن تصور الحق بغير القانون، لأن الحقوق يقررها القانون. وأياً كان الحق يقابله واجب على الكافة بمقتضى القانون، وهذا الواجب هو عدم القيام بفعل يتعارض مع ما يتمتع به صاحب الحق من امتيازات في الحدود التي رسمها القانون.

(1) انظر الدكاترة حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي ومصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بغداد، 1980، ص23.

www.daralthaqafa.com

ولعل هذا يبين لنا بوضوح الصلة الوثيقة بين الحق والواجب من جهة، وبينهما وبين القانون من جهة أخرى. فالحق والواجب وجهان لعلاقة قانونية واحدة يستتبع وجود أحدهما وجود الآخر، وليس هناك أي حق أو واجب إلا بمقتضى القانون. كما أن القانون لم يوجد إلا ليقر الحقوق والواجبات. فالحق لا قيمة له ما لم يقرره القانون ويحميه، ولا جدوى من القانون إن لم يحدد ما للفرد من حقوق سواء أكانت إزاء أسرته أم إزاء غيره ممن يدخل وإياهم في روابط اجتماعية أو إزاء السلطات العامة في المجتمع وما لكل هؤلاء من حقوق قِبَله. ولا تقتصر مهمة القانون على بيان الحقوق وإنما تتعداه إلى بيان الوسائل الكفيلة بحمايتها ودرء خطر الاعتداء عليها. وبناءً على ذلك يهتم هذا العلم بدراسة نظرية الحق، من حيث تعريف الحق وأركانه ومصادره وأنواعه... إلخ.

ونخلص مما تقدم إلى القول بأننا سوف نهتم خلال دراستنا لهذا العلم بـ (نظرية القانون) أولاً ثم بـ (نظرية الحق) ثانياً، إن شاء الله.